



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ١٦ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩	بمقابها نفقات الارسال				
٢٢٠٠ - ٥٠ ج ب ح					

لن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
ولن الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب من ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم رقم ٧٠ - ٧٩ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية .
٧٣٨

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا والموقع عليه ببوخاريسست في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ .
٧٣٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
٧٣٦

— قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة السوكر بولاية تيسارت .
٧٤١

— مقرر مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٨ من طرف لجنة إعادة الترتيب لولاية عنابة .
٧٤٢

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ من والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تقع في تراب بلدية تكريوت .
٧٤٣

انبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينتي حجوط وتيبازا بولاية الجزائر .
٧٣٩

— قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعي قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنابة .
٧٣٩

— قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وأنابيب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبنى منصور وتازمالت وأقبو وسيدي عيش والقصر وبجاية ، الواقعة في ولاية سطيف .
٧٤٠

اتفاقات دولية

الاتفاق التجاري المبرم

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا ، اذ تحدهما الرغبة في تنمية وتوطيد العلاقات التجارية بين البلدين ، على اساس المساواة في الحقوق والمصالح المتبادلة ، اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تسهيل المبادلات التجارية بين بلديهما ، يتخذان جميع التدابير الضرورية ويمنحان في أسرع الآجال رخص الاستيراد والتصدير في نطاق القوانين والانظمة السارية المفعول في كل من بلديهما .

المادة ٢

يتم تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية لرومانيا ومن الجمهورية الشعبية لرومانيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق وللتين تعتبران جزء لا يتجزأ منه .

تحتوي القائمة «أ» على البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية لرومانيا ،

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا والموقع عليه ببوخاريسست في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا والموقع عليه ببوخاريسست في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشر الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا والموقع عليه ببوخاريسست في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ٩

يجرى دفع قيمة البضائع المسلمة والمصاريف المتعلقة بها وكذلك تسديد المدفوعات الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق طبقا لاتفاق الدفع المبرم في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لرومانيا .

المادة ١٠

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الآيلة لتسهيل مرور المنتجات الجزائرية والرومانية عبر تراب كل بلديهما ، وذلك عملا بالقوانين والانظمة المتعلقة بالترانزيت والجاري بها العمل في كل من بلديهما .

المادة ١١

يجرى استيراد وتصدير البضائع من بلد آخر على أساس عقود مبرمة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمؤهلين بتعاطي التجارة الخارجية ، أو الشركات الرومانية للتجارة الخارجية .

المادة ١٢

يجتمع ممثلو السلطات المختصة للطرفين المتعاقدتين كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بموجب أخبار مسبق مدته ٣٠ يوما ، بقصد تسوية المشاكل الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق ووضع التوصيات الضرورية عند اللزوم .

المادة ١٣

عند انقضاء هذا الاتفاق ، تبقى أحكامه سارية المفعول بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال مدة سريانه وغير المنفذة لحين انقضاء أجل الاتفاق .

المادة ١٤

يطبق هذا الاتفاق من يوم توقيعه ويسرى مفعوله لمدة سنة واحدة .

وعند انقضاء هذه المدة ، يعتبر هذا الاتفاق مجدداً كل مرة لسنة واحدة بصفة تلقائية الا اذا ابدى احد الطرفين رغبته في الغائه كتابة قبل ثلاثة أشهر من حلول أجله .

وحرر هذا الاتفاق في بوخارست بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ على نسختين باللغة الفرنسية ويعتبر هذان النصان صحيحين على السواء .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية

الديمقراطية الشعبية الديمقراطية الشعبية

بشير بومعزة ميخائيل ييتري

وتحتوى القائمة «ب» على البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية الشعبية لرومانيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣

ان البضائع الجارية تصديرها بموجب هذا الاتفاق لا يمكن اعادة تصديرها الى بلد آخر الا بناء على ترخيص كتابي مسبق يسلم من السلطات المختصة للبلد المصدر الاصلى .

المادة ٤

تطبيقا لهذا الاتفاق ، تعتبر منتجات جزائرية المنتجات الاصلية والصادرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتعتبر منتجات رومانية المنتجات الاصلية والصادرة من الجمهورية الشعبية لرومانيا .

المادة ٥

ان الطرفين المتعاقدين ، اهتماما منهما بتنشيط وتسهيل تنمية تبادل البضائع بين البلدين لأقصى حد ، اتفقتا على أن يمنح كل منهما للآخر وبصفة متبادلة المعاملة المناسبة للآخر على وجه وافر بقدر الامكان في كل ما يتعلق بالتجارة بين البلدين .

المادة ٦

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الضرورية لتحديد اسعار البضائع المعدة للتسليم بموجب هذا الاتفاق ، على أساس الاسعار العالمية ، أى الاسعار الجارية بها العمل ، فى الاسواق الرئيسية بالنسبة للمنتجات المماثلة .

المادة ٧

يأذن كل من الطرفين المتعاقدين ، بقصد تسهيل تنمية التجارة بين البلدين ، بتنظيم المعارض والاسواق المؤقتة أو الدورية فى تراب كل منهما وذلك فى نطاق القوانين والانظمة الجارية بها العمل فى كل من البلدين .

المادة ٨

يأذن الطرفان المتعاقدان بالاستيراد والتصدير مع الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم فى نطاق التشريعات والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير الجارى بها العمل فى كل من البلدين ، وذلك للمنتجات التالية :

أ - عينات البضائع ولوازم الاشهار المخصصة للطلبات والدعاية ،

ب - الاشياء والبضائع المخصصة للمعارض والاسواق ، بشرط عدم بيعها ،

ج - الأوعية والتحزيمات والتغليفات المحتوية على الاشياء المستوردة والتي ينبغى اعادتها عند انقضاء الاجل المتفق عليه .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد الله بن أحمد المولود سنة ١٩٢١ بحمام بوحجر (وهران) وأولاده القصر : صليحة بنت عبد الله المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥١ بوهران ، أحمد بن عبد الله المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ بوهران ، فضيلة بنت عبد الله المولودة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ، رشيد بن عبد الله المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، كريمة بنت عبد الله المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ببئر الجير (وهران) .

عبد الله بن عاشر المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٥ بوهران .

عبد القادر بن حماد المولود سنة ١٩٢٩ بالسوقر (تيارت) وابنتاه القاصرتان : جميلة بنت عبد القادر المولودة في ١١ أبريل سنة ١٩٦٢ بالسوقر ، الهوارية بنت عبد القادر المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٤ بوهران . ويدعون من الآن فصاعدا : حمو عبد القادر ، حمو جميلة ، حمو الهوارية .

عبد القادر بن لحسن المولود في أول فبراير سنة ١٩٢٢ بمدينة الجزائر وأولاده القصر : لحسن توفيق المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بدارية (الجزائر) لحسن نبيل المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بدارية ، لحسن عبد الحكيم المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بدارية ، لحسن عبد السلام المولود في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) .

عبد القادر بن محمد المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بعين الدفلى (الاصنام) .

عبد العزيز أحمد المولود سنة ١٩١٠ بجيبوتي (ساحل الصومال الفرنسى) وأولاده القصر : عبد العزيز فاطمة المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٥ بوهران ، عبد العزيز محمد المولود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، عبد العزيز مختار المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران .

علي بن خليفة المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٤٧ بخميس مليانة (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : مسول علي .

عماري عمار المولود سنة ١٩٢٢ بعين تالوت (تلمسان) وأولاده القصر : عماري أحمد المولود سنة ١٩٥٠ بعين تالوت (تلمسان) ، عماري مختار المولود سنة ١٩٥٦ بعين تالوت ، عماري يمينة المولودة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ بابين باديس (وهران) ، عماري جمال المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٤ بعين تالوت (تلمسان) ، عماري بورية المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٦٩ بعين تالوت (تلمسان) .

بغدادى عبد القادر المولود سنة ١٩٣٠ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : بغدادى رشيد المولود في ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بأرزو (وهران) ، بغدادى عائشة المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ بأرزو ، بغدادى صالحة المولودة في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ بأرزو ، بغدادى سليمان المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٩ بأرزو (وهران) .

بقالي محمد المولود سنة ١٩٤٢ بقمارة أقليم تطوان (المغرب) .

بكاوى اليمنى المولود سنة ١٩٢٠ بدوار الحجاجيرية بلدية حمام بوحجر (وهران) وأولاده القصر : بكاوى عبد القادر المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٥١ بحمام بوحجر (وهران) بكاوى ياسمة المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٥٣ بحمام بوحجر ، بكاوى بشير المولود في ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، بكاوى بوحجار المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٧ بحمام بوحجر ، بكاوى عمر المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ بحمام بوحجر (وهران) .

بلعيد بن محمد المولود في ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ ببوسفر (وهران) وأولاده القصر : فتيحة بنت بلعيد المولودة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ببوسفر (وهران) ، صديق بن بلعيد المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ببوسفر ، زهرة بنت بلعيد المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٤ بالمرسى الكبير (وهران) ، الهوارى بن بلعيد المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بالمرسى الكبير (وهران) .

ابن علي عبد القادر المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بمعسكر (مستغانم) .

ابن عمر صالح المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٤٠ ببنزرت (تونس) .

بوحجر ولد محمد المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٦ بحمام بوحجر (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : دراعى بوحجر .

شايب محمد المولود في ٢ غشت سنة ١٩٤٠ بدوار أدليا بلدية براز (الاصنام) وولده القاصران : شايب سليمة المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ بمليانة ، شايب كمال المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ بمليانة (الاصنام) .

ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمسرغين (وهران) ، علي بن محمدى المولود فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بمسرغين ، ميمونت بنت محمدى المولودة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ بمسرغين ، محمد بن محمدى المولود فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ بمسرغين ، الوافى بن محمدى المولود فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ بمسرغين ، عبد القادر بن محمدى المولود فى ١١ غشت سنة ١٩٦٨ بمسرغين (وهران) .

محمد ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٣٢ بدوار أولاد سنوسى قبيلة عين الصفاء ملحق أحفير أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : أحمد ولد محمد المولود فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمغنية (تلمسان) رحمة بنت محمد المولودة فى ٢٦ غشت سنة ١٩٥٥ بمغنية ، واسينى ولد محمد المولود فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بمغنية ، عبد القادر ولد محمد المولود فى ١ مارس سنة ١٩٦٦ بأهل العيد بلدية المحمدية (وهران) محمد ولد محمد المولود فى ٦ ماي سنة ١٩٦٨ بمغنية .

محمد ولد مكى المولود فى ١ مارس سنة ١٩٣٧ بأولاد قادة (مستغانم) .

مصطفى ولد أحمد المولود فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣١ بالقيطنة بلدية تيزى (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بالجيلالى مصطفى .

مولاي مولاي يوسف المولود فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي يوسف .

رمشى فرج المولود فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٤ .
ريفي صالح المولود فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بسيدى بن عدة (وهران) .

سعيد بن مبارك المولود سنة ١٩٣٠ بشعبة اللحم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلال سعيد .

ستوتى عائشة زوجة صحراوى على ، المولودة فى ٦ يونيو سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .

سوسى لحسن المولود فى ٢٣ غشت سنة ١٩٤٤ ببني صاف (تلمسان) .

طاهر ولد ميمون المولود سنة ١٩٤٣ بحمام بوحجر (وهران) وولده القاصر : سعيد ولد طاهر المولود فى ٣ غشت سنة ١٩٦٨ بحمام بوحجر (وهران) .

طانكا صالح المولود فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ بقالة (عنابة) .

زنانسى الاخضر المولود سنة ١٩٢٠ ببركان (المغرب) وأولاده القصر : زنانسى عائشة المولودة فى ٨ غشت سنة ١٩٤٩ ببني صاف ، زنانسى حورية المولودة فى ١١ مايو سنة ١٩٥٢ ببني صاف ، زنانسى رحمة المولودة فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ ببني صاف ، زنانسى بوسيف المولود فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، زنانسى طيب المولود فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، زنانسى دليلا المولود

جبلى قويدر المولود فى ١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بسيدى بن عدة (وهران) .

الميرى محمد المولود سنة ١٩٢٦ بوجدة (المغرب) وولده القاصر : الميرى فتح الله المولود فى ٨ يناير سنة ١٩٥٥ بوجدة (المغرب) .

حنفى عبد القادر المولود سنة ١٩٣٣ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : حنفى سيد أحمد المولود فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ببشار ، حنفى عبد الجبار المولود فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ ببشار ، حنفى عبد الرحمن المولود فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٩ ببشار .

حنفى محمد المولود سنة ١٩٣٩ ببشار (الساورة) .
هوارى ولد ميلود المولود فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بعين الطلبة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : خوبا هوارى .

خيرة بنت عدو ، زوجة مزيان ولد محان ، المولودة فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بشعبة اللحم (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلامى خيرة .

قويدر ولد أحمد المولود سنة ١٩١٦ بحمام بوحجر (وهران) وأولاده القصر : أحمد ولد قويدر المولود فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، رحمونة بنت قويدر المولودة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بعين تموشنت ، هوارى ولد قويدر المولود فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، ميلود ولد قويدر المولود فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت (وهران) ، زهرة بنت قويدر المولودة فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، حورية بنت قويدر المولودة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت (وهران) ، نور الدين ولد قويدر المولود فى ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا ، زنانسى قويدر ، زنانسى أحمد ، زنانسى رحمونة ، زنانسى هوارى ، زنانسى ميلود ، زنانسى زهرة ، زنانسى حورية ، زنانسى نور الدين .

الهوارى بن الشيخ المولود فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ بوهران .

مغربى صغير المولود فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٩ بأوزلال بلدية عون (مستغانم) .

محمد بن معانم المولود فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ بتيارات ويدعى من الآن فصاعدا : توهامى محمد .

محمد ولد محمد المولود سنة ١٩٣١ بسوف التل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد .

محمد بن الطاهر المولود فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الطاهر محمد .

محمد بن الطيب المولود فى ١٣ يناير سنة ١٩٤١ بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : عثمانة محمد .

محمدي بن دريوش المولود سنة ١٩٢٧ بتيزى وزلى أقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : أحمد بن محمدى المولود فى ٦

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩-١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : ان مدة المشاركة الفعلية والمستمرة فى كفاح التحرير الوطنى التى تدخل فى حساب الاقدمية المطلوبة للترقية فى الوظائف العمومية تضعف بالنسبة :

١ - لأفراد جيش التحرير الوطنى ،

٢ - لأعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى الذين كانوا طيلة سنة على الأقل :

أ - معتقلين أو مسجونين أو فدائيين ،

ب - عاملين باستمرار فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

يجب على المعنيين بالأمر أن يثبتوا صفتهم بواسطة تقديم ملخص من دفتر أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

وإذا لم يبين فى دفتر البلدية التاريخ الذى حصل فيه المستفيدون من هذا المرسوم على احدى الصفات المنصوص عليها فى المقطع السابق ، فيجب الاحتفاظ بتاريخ أول يناير من السنة الواردة فى المستند على أنه هو تاريخ الاستناد لاجراء حساب الزيادات فى الأقدمية وذلك مع العلم أن الحقوق المخولة للزيادة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٢ : ان الزيادة فى الاقدمية المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه تدخل بحسب الحاجة فى الحساب لفتح وتصفية الحقوق فى نيل معاش التقاعد . وتكون المبالغ المقطوعة للتقاعد والترتبة على الاجراء وأرباب العمل والمناسبة لهذه الزيادة ، على عاتق الدولة ، أو الجماعات المحلية ، أو المؤسسة العمومية ، أو الهيئة العمومية التابع لها المستفيدون .

تحدد فى نص لاحق كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة ٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المادتان ٨ و ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ببنى صاف ، زناسنى نعيمة المولودة فى ٥ يناير سنة ١٩٦٢ ببنى صاف ، زناسنى فوزية المولودة فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ ببنى صاف ، زناسنى خليل المولود فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ ببنى صاف (تلمسان) .

زبيدة بنت محمد المولودة فى ١٧ يونيو سنة ١٩٤٠ بمدينة الجزائر وتدعى من الآن فصاعدا : العريبي زبيدة .

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٩ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمتنم بالقانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد وضع قدماء المساجين والمعتقلين العسكريين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الأمر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

المادة ٢ : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) بأن تنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

المادة ٣ : يجب على متعهد النقل أن تمتثل للنظام العام الجاري به العمل والمتعلق بالامن في موضوع نقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعبد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعي قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنابة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازي الصادر من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٤ — ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٠ — ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بنظام أمن المنشآت الخاصة بنقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع قناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة والتي تملكها شركة (سوناطراك) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن المصادقة على الفرع الذي يربط أنبوب الغاز « حاسي الرمل — سكيكدة » بعنابة

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينتي حجوط وتيبازا بولاية الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازي الصادر من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٤ — ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٠ — ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على أنبوب نقل الوقود الغازي من اغيل ايزان الى مدينة الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ الذي التمس فيه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي قصد تزويد مدينتي حجوط وتيبازا في ولاية الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والمحقق باصل هذا القرار لبناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي طوله ٣٠ كلم تقريبا وقطره ٥ بوصات و ٥/٨ (١٦٨/٣ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٢١٨٥٠٠ من أنبوب « اغيل ايزان الى مدينة الجزائر » بشبكة التوزيع الحضرية التابعة لمدينتي حجوط وتيبازا بولاية الجزائر .

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وأنابيب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبنى منصور وتازمالت وآقبو وسيدى عيش والقصر وبجاية ، الواقعة في ولاية سطيف

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازي الصادر من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بنظام أمن المنشآت الخاصة لنقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمن تعديل وتنظيم القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع القناة المخصصة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة والتي تملكها شركة سوناطراك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن المصادقة على مشروع انشاء فرع شركة « سوناطراك » مخصص لسربط أنبوب الغاز من حاسي الرمل الى سكيكدة بمدينة برج بوعرييج ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٧٠ والذي التمس فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وأنابيب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبنى منصور وتازمالت وآقبو وسيدى عيش والقصر وبجاية الواقعة في ولاية سطيف ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ والذي التمس فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط أفرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعي قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنابة ،

- وبعد الاطلاع على التصميمات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييد لهذا الطلب ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والملحق باصل هذا القرار لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط الاعلى .

تتضمن هذه المنشأة خاصة ما يلي :

- أنبوب طوله ٩٥ كلم تقريبا وقطره ١٦ بوصة (٤٠٦٤ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٦٩٥ من فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية بالقرب من قرية روم السوق ،

- أنبوب فرعي طوله ٩٦ كلم تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١١٤٣ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٨١ من الأنبوب المذكور بمدينة القالة ،

- تثبيت أوتاد في النقطة الكيلومترية ٧٣٥ من هذا الأنبوب لتأمين المركز الصناعي المنوى انشاؤه في المالح ،
- محطة للضغط تقع في النقطة الكائنة في آخر انطلاق لهذا الأنبوب وهي المحطة التي سيجري بناؤها فيما بعد عند الانتقال الى المرحلة الثانية من الاستغلال .

المادة ٢ : يرخص للشركة الوطنية (سوناطراك) بان تنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يجب على متعهد النقل ان يمثل للنظام العام الجاري به العمل والمتعلق بالامن في موضوع نقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعبد عبد السلام

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمالحق بأصل هذا القرار والمتعلق ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي .

وتتضمن هذه المنشأة خاصة ما يلي :

- أنبوب طوله ١٤٩٥ كلم تقريبا وقطره ١٢ بوصة و ٣/٤ (٣٢٣٨ مم) يربط محطة تسليم فرع برج بوعريرج بمدينة بجاية (فرع بجاية) ،

- أنبوب فرعى طوله ٢٢ كلم تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١١٤٣ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٦٤٤ من فرع بجاية بمدينة بنى منصور ،

- أنبوب فرعى طوله كيلومتر واحد تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١١٤٣ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٧٢٢ من فرع بجاية بمدينة تازمالت ،

- أنبوب فرعى طوله ٣٦ كلم تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١١٤٣ مم) يربط النقطة الكيلومترية ١٢٨٩ من فرع بجاية بمدينة القصر ،

- ثلاث محطات للتسليم منشأة على فرع بجاية فى النقطة الكيلومترية ٣٠ و ٨٩٢ و ١١١٣ قصد تزويد مدن المنصورة وآقبو وسيدى عيش بالغاز الطبيعي .

المادة ٢ : يرخص لشركة سوناطراك بأن تنقل الوقود الغازى فى المنشأة المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ : يجب على متعهدة النقل أن تمتثل للنظام العام المعمول به والمتعلق بالامن فى موضوع نقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة السوفر بولاية تيارت

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل فى الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعة فى ولايتى الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب القرار المؤرخ فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على القناة المخصصة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى آرزو والتى تملكها شركة نقل الغاز الطبيعى من حاسى الرمل الى آرزو «سوترا» ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ والذى التمتست فيه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى بالضغط العالي قصد تزويد مدينة السوفر بولاية تيارت ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) والمالحق بأصل هذا القرار لبناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى بالضغط العالي طوله ٦٤٥ كلم تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١١٤٣ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٧٨٦ و ٣١٢ من أنبوب « حاسى الرمل آرزو » بمدينة السوفر بولاية تيارت .

المادة ٢ : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونلغاز » بأن تنقل الوقود الغازى فى المنشأة المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ : يجب على متعهدة النقل أن تمتثل للنظام العام الجارى به والعمل والمتعلق بالامن فى موضوع نقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٨ من طرف لجنة إعادة الترتيب لولاية عنابة		
بموجب مقرر مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ صودق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة إعادة الترتيب لولاية عنابة تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .		
قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ لولاية عنابة		
الدائرة	البلدية	المستفيدون
القالمة	عين العسل	الطاهر بوحميشي
»	بوحجر	ابراهيم رابعي
»	»	تركي بخوش
العوينات	العوينات	محمد جباري
»	»	علاوة رحابلي
»	»	مبارك زمقوم
»	»	مبارك ربيعي
»	مداوروش	علي محطالي
»	العوينات	عمار عبروقي
»	الونزة	بلقاسم غزلان
»	»	علي خريف
»	»	الطيب مرابطي
قالمة	قالمة	أحمد ولد ضياف
»	»	مسعود قديش
»	»	محمد الصالح كواحة
»	»	محمد يخلف
»	»	سعيد حميري
»	عين العربي	الطيب بن حسين
»	بومهرة أحمد	حسين حمر العين
»	عين العربي	لعبيدي منصوري
»	قالمة	عمار فصيح
»	الفجوج	عبد العزيز عبده
»	بلخير	عبد القادر السعدي
»	بوحمدان	قويدر حيمورة
»	»	حسين معنم
»	بوعاطي محمود	بوجمعة عوابدي
»	قلعة بوسبع	محمد شنة
»	عين العربي	صالح بوعشة
»	قالمة	محمد بودفل
»	»	بلقاسم شقورة
»	بومهرة أحمد	عيسى مخانشة
»	سلوة عنونة	محمد الطاهر محجوب
»	خزاراس	السبتي زوارة
سوق أهراس	سوق أهراس	العايشي بن منصور
»	»	عبد القادر نابلي
»	»	عبد الحميد جعفري
»	»	ابراهيم محفوظي
»	»	رابح عتروس
»	»	محمد الصالح دوعيسة
»	»	يوسف جودي
»	»	عبد الحميد رواينية
»	»	بوعشة بوعشة
»	»	الطاهر دحدوح
»	»	العايشي معلم
»	تاوردة	الباهي العقون
»	»	خميسي خوالدية
الدائرة	البلدية	المستفيدون
عنابة	عنابة	عمار ابراهيمي
»	»	اسماعيل داود
»	»	مهالح حمداني
»	»	محمد بولقصبات
»	»	مختار خراط
»	»	حسن شاوش
»	»	السعيد علواني
»	»	يوسف باشا
»	»	محمد شديقة
»	»	ريال بومديري
»	»	أحمد قدوري
»	»	حسين عياش
»	»	حسين رمايدي
»	»	محمد عيدوبي
»	»	نوري قوانرية
»	»	أحمد غريسي
»	»	أحمد حاجي
»	شطايب	بلقاسم العباسي
»	»	مصطفى حراق
»	نشماية	علاوة قنفود
»	»	بلقاسم روان
القالمة	العيون	حفيظ بقار
»	»	العجمي تاقيدة
»	بني عمار	العايش بورافع
»	»	السبتي طراد
»	»	رابح قاسمي
»	عين الكرمة	السبتي تومي
»	»	الاخضر داروي
»	»	عاشور زيان
»	القالمة	الاخضر قايرة
»	»	محمد مساح
»	الطرف	حسين بومنجل

الدائرة	البلدية	المستفيدون	الدائرة	البلدية	المستفيدون
تبسة	الشريعة	عمار جدي	سوق أهراس	تاورة	العربي عرار
»	»	محمد جلال	»	مراحنة	عثمان بن تومي
»	»	علي جفافية	»	»	السعيد صياد
»	بئر المقدم	محمد الطاهر حراث	»	»	يوسف معيوفاني
»	»	ابن فرحي فرحي	»	حمام نبائل	عمارة حواوسة
»	»	سبتي زيدي	»	»	عبد الحفيظ توابية
»	العقلة	محمد بوعلوج	»	»	علي غربي
»	»	عمر عبد المالك	»	»	عبد الله قناوي
»	»	سليمان رواقي المدعو	»	»	أحمد عفافية
»	»	علي	»	واد الشحم	أحمد قراوة
»	بئر العاتر	عبد الله فارس	»	اولاد ادريس	علي بوعمران
»	»	عبد الله برهوم	»	»	ساعد فرحي
»	الكويف	عبد الرحمن مسعي	»	زعرورية	بلقاسم قبسي
»	»	محمد الهادي بن ذيب	تبسة	تبسة	الهادي بوزيد
»	»	تجيني مريّة	»	»	بشير سعدي
»	»	بوقرة منعي	»	»	عزة نصير
»	»	الازهر قسوم	»	»	الطاهر طواهرية
»	جبل العنق	صالح طالب	»	»	سعد حنين
»	»	صالح عباس	»	»	عبد الله درار
»	»	محمد بوغالم	»	»	محمد الطاهر عالية
»	الحمامات	عبد الوهاب حملة	»	الشريعة	فرحات تومي
»	»	محمد حركات	»	»	صديق تواتية
»	الماء الابيض	عبد السلام دربال	»	»	ساعد شرفي

قرارات الولاية

حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- ا - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ،
 - ب - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالي ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،
 - ج - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
 - د - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة أدناه في المواعيد المحددة لهذا ،
 - هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٤ أدناه .
- لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة . ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ من والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تقع في تراب بلدية تكريوت

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ من والي سطيف :

١) يؤذن للسيد محمد معزوز الملاك بتكريوت بجلب الماء ضخاً من عين تقع في تراب بلدية تكريوت دائرة بجاية قصد تموين عائلته بالماء الصالح للشرب .

٢) لموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لاجله .

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو إبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لمنع

الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى سطيف بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لجلب الماء لكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٠ دينارا يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل عام .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدلاته طبقاً للكميات الجارية بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب .

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقاً لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

(١٠) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق السيد محمد معزوز .

إذا كان الوالي قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام . ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتشغيل منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الاذن